جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التدابير الشرعية الواقية من الطلاق
- دراسة فقهية -

مذكرة تخرّج مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه واصوله

الطالبة :

زغدي أنفال

المشرف :

أ. د.ابراهيم رحماني

لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. د.ابراهيم رحماني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا
أ. حسين نتيش	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

شكر وتقدير

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان حمدا يليق بجلاله وعظمته، أحمدك ربي على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عنّي.

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل، واختصني بالنصح، وتفضل عليَ بقبول الإشراف على هذا البحث أستاذي ومعلمي و شيخي الفاضل: **الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني**.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كافة أساتذتنا الكرام بمعهد العلوم الإسلامية عامة، وتخصص الفقه وأصوله خاصة، راجية من المولى أن يجعل جهودهم المبذولة في ميزان حسناتهم.

والشكر خالص لكافة الطاقم الإداري بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر ـ الوادي ـ .

وإلى كل الطلبة والطالبات بقسمنا المبارك، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد حتى كُلِلَ هذا الانجاز.

ملخص البحث

تبحث هذه الصفحات في التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون وقوع الطلاق وهذا الموضوع غاية في الأهمية لارتباطه بمركز الثقل في المجتمع المسلم وهي الأسرة.

وقد اشتملت ورقات هذا العرض على مبحث تمهيدي عني ببيان مصطلح التدابير ومفهوم الطلاق، وثلاثة مباحث، تعرض الأول إلى التدابير المتخذة قبل عقد الزواج وهي: حسن اختيار الزوجين، و الكفاءة الزوجية، الفحص الطبي قبل الزواج، وأما الثاني فتناول التدابير التي يمكن اتخاذها بعد عقد الزواج وهي: الالتزام بالحقوق الزوجية، مسؤولية رعاية الأبناء داخل الأسرة، وتطرق المبحث الأخير إلى التدابير الواقية من الطلاق حال حدوث الشقاق وهي: الصلح بين الزوجين، وملكية الزوج لحق الطلاق، الطلاق السني وأثره.

وتوج البحث في الخاتمة ببعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

Abstract

The topic of this research outlined about the legal procedures that could be taken to be preserved or in preservation from divorce that is an importante individual state issue

This presentation includes a preliminary theme about the procedures terminology, and the divorce conception, and three research the first explains the preventive steps before marriage the second shows the preventive measures after the marriage; but the third focus on the action to do during discord, this topic is closed with some results and commendation that were deduced.

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين، وعلى صحابته أجمعين.

وبعد:

يعتبر الزواج من أكبر نعم الله تعالى على عباده، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21] . فالزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات، فلم يشأ الله أن يجعل الانسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته.

فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما مبنيا على رضاهما وعلى إيجاب وقبول كمظهر لهذا الرضا، وعلى إشهاد على أن كل منهما، قد أصبح للآخر، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمون، وحمى النسل من الضياع، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة فتنبت نباتا حسنا، وتثمر ثمارها اليانعة ونظام الزواج هو الذي ارتضاه الله وأبقى عليه الإسلام وهدم كل ما عداه.

فبناء الأسرة هو أهم بناء في كيان المجتمع بل وفي كيان الأمة بأسرها، حيث أنه البناء الذي تتوقف عليه وعلى سلامته سلامة المجتمع وعزته. وقد وضع الإسلام الأسس الشرعية التي تبنى عليها الأسرة التي هي كالمضغة إذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت أدت إلى الإخلال بتوازنه.

والشريعة الإسلامية وضعت الحلول المتنوعة لمختلف المشكلات التي تعترض الأسرة ولعل من أخطر ما يهدد الأسرة: الطلاق، ولا شك أن الحل المناسب لهذه المشكلة إنما يكمن في اتباع منهج الإسلام في الحفاظ على الأسرة ـ وإذا تعذر ذلك ـ فقد أباح الشرع الطلاق في

الحالات التي تستحيل فيها مواصلة الحياة الزوجية ، فيكون الطلاق أخف الضررين . فنظرا لأهمية الأسرة ولعظم مكانة عقد الزواج ولما صاحب مؤخرا هذا العقد من عوائق ومشاكل قد تهدد استمراره واستقراره . فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع والذي عنونته بـ :"**التدابير الشرعية الواقية من الطلاق**–دراسة فقهية– ".

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع من أسباب اختياره.
2. ارتفاع نسبة الطلاق بشكل كبير خاصة في السنوات الأخيرة .
3. الآثار السلبية التي يخلفها الطلاق على الزوجين وعلى الأولاد، وعلى أسرتي الزوجين خاصة وعلى المجتمع عامة.
4. الرغبة في تقديم المقترحات للتقليل من توسّع حالات الطلاق.

إشكالية البحث:

تعد مشكلة الطلاق من أهم الأخطار التي تهدد استقرار الأسرة الواحدة وهو أمر يلقي بضلاله على المجتمع، ولقد وضعت الشريعة عدة حلول منها ما قبل الزواج وأخرى بعده، وهو ما سأحاول دراسته في موضوعي هذا، وللقيام بهذه الدراسة قمت بطرح الإشكال الآتي:

ما هي التدابير التي وضعها الشارع الحكيم للوقاية من الطلاق؟ وما هي الحلول التي يمكن إتباعها للحد أو التقليل من كثرة انتشار الطلاق وآثاره؟

أهمية الموضوع:

1. تبرز أهمية هذا الموضوع خاصة في هذا الزمان الذي ضَعُفَ فيه الوازع الديني مما أفضى إلى عدم التحري من قبل كثير من الناس عن الحكم الشرعي في مسائل الزواج والطلاق .
2. كثرة المنازعات العائلية والخلافات الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق.

3. ضرورة التذكير، بالحقوق والواجبات الزوجية التي وضعها الشارع للمحافظة على الأسرة المسلمة.

أهداف الموضوع:

تتحدد أهداف البحث في أمور هي:

1. محاولة معرفة أسباب الطلاق وبيان التدابير الشرعية للحد من هذه الظاهرة.
2. التطرق لدراسة بعض النوازل في مسألة الزواج والتي يمكن اتخاذها تدبيرا وقائيا من الوقوع في الطلاق.
3. بيان الموقف الفقهي لبعض التدابير المتخذة في حال الزواج والطلاق.
4. إظهار عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة و المحافظة عليها .

الدراسات والجهود السابقة:

تكلم الفقهاء قديما وحديثا في موضوع الأحوال الشخصية وشرح قوانينها، ولكن جاء ذلك متناثرا في كتبهم ، فلم يفردوا الموضوع ـ حسب اطلاعي ـ في مؤلف مستقل يخصص لذلك. ومن الجهود الحديثة التي حاولت التطرق إلى موضوع التدابير الشرعية للوقاية من الطلاق :

- التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق، رسالة ماجستير، سالم عبد الله أبو مخدة. كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ـ بغزة، تطرق إلى الموضوع من الناحيتين الشرعية والقضائية كما عمل على إظهار دور المحاكم الشرعية، وكذا دور القاضي ودائرة الإرشاد الأسري في حل المشكلات الزوجية وتعرض لنماذج على ذلك، ولكن نجد في أغلب الأحيان أن الدارس أغفل الدراسة الفقهية لبعض المسائل وركز فقط على الدراسة القانونية وهو ما سأحاول استدراكه.

منهج البحث:

سأعتمد في دراسة البحث على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعريف بمصطلحات الموضوع وتعريف بعض المفاهيم التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج

الاستقرائي في جمع مختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع مع الاستعانة بالمنهج المقارن.

طريقة البحث:

سلكت في كتابة مباحث هذه المذكرة الخطوات الآتية:

1. الاستعانة بمصادر أهل الاختصاص في الموضوع متى تطلّب الأمر.
2. رجعت إلى معاجم اللغة، وكتب المصطلحات والفقه، للتعرف على المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.
3. استخلاص الرأي الراجح في المسائل المعروضة قدر المستطاع.
4. عزو الآيات القرآنية المسدلّ بها إلى سورها مع ذكر رقم هذه الآيات.
5. تخريج الأحاديث النبوية المستشهد بها وعزوها إلى مظانها مع بيان درجة الحديث ما أمكن ذلك.
6. التذييل في الحاشية بتراجم موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث.
7. ذيلت البحث بفهارس:للآيات، والأحاديث، والمصادر، والمحتويات.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث اتبعت خطة مكونة من مقدمة، مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة، بالإضافة إلى الفهارس العامة.

مقدمة

وتضمنت تقديماً عاماً للموضوع مع بيان أسباب اختياره، وأهدافه وأهميته، والإشكالية مع ذكر الدراسات السابقة، ثم بيان المنهج وخطة العمل.

تمهيدي

أولا: ماهية التدابير الشرعية

ثانيا: مفهومالطلاق

المبحث الأول : التدابير الشرعية الواقية من الطلاق قبل عقد الزواج.

المطلب الأول:حسن اختيار الزوجين.

المطلب الثاني:الكفاءة الزوجية.

المطلب الثالث:الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني : التدابير الشرعية الواقيةمن الطلاق بعد عقد الزواج

المطلب الأول: الالتزام بالحقوق الزوجية.

المطلب الثاني:مسؤولية رعاية الأبناء داخل الأسرة.

المبحث الثالث : التدابير الشرعية الواقية من الطلاقأثناء حدوث الشقاق

المطلب الأول:الصلح بين الزوجين في الشقاق.

المطلب الثاني:ملكية الزوج لحق الطلاق.

المطلب الثالث:الطلاق السني وأثره.

خاتمة

وتضم أهم النتائج وبعض التوصيات.

المبحث التمهيدي

يعتبر الطلاق الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوجان بعد إجراء كافة المحاولات واستنفاذ كل التدابير والحلول التي من شأنها إصلاح الحال بين الزوجين وحماية الأسرة من الطلاق ، يأتي الطلاق في الأخير الذي شرعه الله عز وجل ووضع له أحكاما تضبطه.

وسوف يتم عرض مضمون المبحث التمهيدي هذا من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا: مفهوم التدابير الشرعية.

ثانيا: مفهوم الطلاق.

أولا: ماهية التدابير الشرعية

لتعريف مصطلح التدابير الشرعية لابد من التعرض لتعريف التدابير ثم الشرعية للوصول إلى تعريف التدابير الشرعية باعتباره علما.

1. تعريف التدابير:

أ. التدابير لغة:

جمع التَّدبِير، والتَّدبِير أن يَتَدَبَر الرجل أمره و يُدَبِرَه، أي: ينظر في عواقبه[1].

ودَبَّرتُ الأمر تَدبِيرًا فعلته عن فكر ورويّة وتَدَبَّرتُه تَدَبُّرًا: نظرت في دبره، وهو عاقبته وآخره[2].

ب. التدابير اصطلاحا:

بحسب ما اطلعت عليه لم أجد تعريفا شرعيا لمصطلح التدابير، ويمكن القول أن هذا المصطلح مصطلح قانوني له أقسام وأنواع ومسميات عدة لدى بعض الدول العربية وسأقتصر الذكر على ما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الباب.

نص المشرع الجزائري على ستة تدابير أربعة منها تحت عنوان " تدابير الأمن الشخصية "وهي: الحجر القضائي في مؤسسة نفسية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وسقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها، ثم نص على تدبيرين بعنوان:" تدابير الأمن العينية" وهما: مصادرة الأموال (الأموال العينية)، وإغلاق المؤسسات[3].

---

[1]. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج4 (ط:1، بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 268.

[2]. أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1(لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص 189.

[3]. محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، (ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1970م)، ص 144.

2. تعريف الشرعية:

أ . الشرعية لغة:

مأخوذة من الشَرع والشَرِيعة وهي مورد الناس للاستقاء[1].

ب . الشريعة اصطلاحا:

هي الائتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين[2].

ج. تعريف التدابير الشرعية:

التدابير الشرعية هي مجموعة الحلول والأساليب الوقائية والعلاجية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتقليل أو للحد من ظاهرة معينة.

---

[1]. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 310.

[2]. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص 167.

ثانيا: مفهوم الطلاق

إن الطلاق نظام واقعي بشري وهو من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن دلائل واقعيتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم، إذ طبيعة النفوس وما يعتريها من تغيّرات منها ما يؤدّي إلى المنافرة والخلاف وقد يستعصى حل الخلاف وإزالة النُّفْرة فيما بين الزوجين فتكون المصلحة في هذه الحالة هو وقوع الطلاق والفرقة، حسب ما شرعه الإسلام من أحكام .

وسيتم عرض بعض من هاته الأحكام وفق العناصر الآتية:

1. **تعريف الطلاق.**
2. **حكم الطلاق والحكمة من مشروعيته .**
3. **أنواع الطلاق.**

1 تعريف الطلاق:

أ . لغة:

الطلاق في اللغة له عدة معان منها: التخلية والإرسال والترك و إزالة القيد[1].

ب . شرعا:

تعددت تعريفات الطلاق بين المذاهب الأربعة واخترت تعريفا من كل مذهب كما يلي:

ـ عرفه الحنفية: بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه أو هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[2].

ـ وقال المالكية أن الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجتهموجبا تكررها مرةللعبد ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج[3].

ـ عرفه الحنابلة: بأنه حل قيد النكاح أوبعضه[4].

ـ وذهب الشافعية إلى أنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[5].

من خلال هذه التعريفات المختارة يظهر أن الفقهاء اتفقوا على تعريف الطلاق بأنه حل عقدة النكاح.

فلا خلاف بينهم إلا في أن الرجعة بالوطء لا تتحقق إلا بالنية عند المالكية دون الحنفية والحنابلة[6].

---

[1]. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص 2693.

[2] . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج 4 (ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1968م)، ص 182.

[3]. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري (ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص 271.

[4] . عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، ج7 (ط:3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م)، ص 363 .

[5]. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3(ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ص 356.

[6]. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4 (ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ص249.

2. حكم الطلاق والحكمة من مشروعيته:

1.2 حكم الطلاق:

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

أ. من الكتاب:

قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن﴾ [سورة الطلاق:01].

الآية تدل على إباحة التطليق، والطلاق مباح لأنه قد يكون حاجيا لبعض الأزواج إذا حصل بينهما خصام أو كان بينهما تباغض أو تنافر، أو تخالف في بعض نواحي الحياة وكان هذا الخلاف عسيرا يصعب حله أو تذليله، فأحله الله لدفع الضر فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكاية من أحد الزوجين بالآخر أو من ذوي قرابتهما أو لقصد تبديل المذاق[1].

ب. من السنة:

ـ حديث عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" طلق السيدة حفصة[3] ثم راجعها"[4].

ـ حديث عبد الله بن عمر[5]: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلمـ عن ذلكفقال رسول الله

---

[1]. ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج28 (لا.ط، تونس: دار سحنون، 1997)، ص 295. 296.

[2]. الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ولد بعام الفيل بثلاث عشر سنة، وتوفي سنة24هـ (ينظر: ابن أثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، ص 137).

[3]. السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب وأمها زينب بنت مظعون، ولدت قبل بعث النبي بخمس سنين كانت تحت خنيس بن حذاقه و فتوفي عنها وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم على رأس ثلاثين من الهجرة . توفيت في شعبان سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية وهي بنت ستين سنة ودفنت بالبقيع. (ينظر:أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، ص 41 ـ 42).

[4]. أخرجه محمد بن يزيد القزويني بن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف،ج3 (ط:1، بيروت: دار الجيل، 1418هـ/1998م)، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم2016/1،ص 425.

[5]. عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهاجر مع أبيه وهو ابن عشر سنين، عرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره وأجازه بالخندق، من المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما، عاش 87 سنة، توفي سنة 73هـ (ينظر:ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 917).

صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إنشاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"[1].

وجه الدلالة: يظهر من خلال الحديث أن في قوله صلى الله عليه وسلم:"مره فليراجعها" دليل على وقوع الطلاق وإن كان بدعيا[2].

أ. من الإجماع:

اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرها ولا غضبان ولا محجورا ولا مريضا، لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا، جائز. إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له حينئذ وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة ، فانه طلاق[3].

وقد تعتري الطلاق الأحكام الشرعية الخمسة حسب كل حالة فقد يكون:

1.يكون الطلاق واجباً:

إذا علم من الزوج أن بقاء زوجته معه قد يوقعه في محرم من نفقة محرمة أو ضرب مبرح، أو سب متحقق الوقوع بالفعل[4].

كما أن طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين يكون واجبا إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق[5].

2.يكون الطلاق مباحاَ:

وذلك عند الحاجة إليه, كأن تكون المرأة سيئة الخلق، والعشرة والطباع، أو كان الرجل لا يريدها وان لم يطلقها، فقد يؤدي ذلك إلى التقصير في حقوقها، أو لا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع منها[1].

---

[1]. أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، ج 3(ط:1، لا.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ص 505.

[2]. أبو القاسم الرافعي القزويني، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ج 2(ط:1، قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م)،ص 173.

[3]. أبو محمد علي بن أحمد القرطبي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الاعتقادات (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 71.

[4]. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج 4 (ط:2، بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م)، ص 26.

[5]. السيد سابق: فقه السنة (لا.ط، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت)، ص 156.

3.يكون الطلاق مندوباَ:

وذلك عند تضرر المرأة بالنكاح إما لبعضه أو غيره، فسيجب إزالة الضرر عنها لكونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، وعجز الزوج عن إجبارها عليها، أو كونها غير عفيفة، لأن في إمساكها نقصا ودناءة، وربما أفسدت فراشه وألحقت به ولدا من غيره[2].

4.يكون الطلاق مكروهاَ:

ويكون مكروها لمستقيمة الحال السالمة من العيوب والصفات السيئة، لما في طلاقها من قطع النكاح المطلوب للشارع، ولقوله صلى الله عليه وسلم:"أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق", والمقصود من إثبات بغضه تعالى له زيادة التنفير عنه لا لحقيقته، والمراد بالطلاق المكروه، أنه حلال بمعنى جائز لكنه مبغوض من الله تعالى منهي عنه. ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة من داع إليه مما تقدم، وقيل: هو حرام في هذه الحالة, لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع[3].

2.2 الحكمة من مشروعيته:

إن استقرار الحياة الزوجية واستمراريتها ودوامها غاية من الغايات التي حرص الإسلام على تحقيقها، فعقد النكاح عقد شريف شرعه عز وجل لتحقيق مقصد عظيم ألا وهو حفظ النسل، فالزواج يقرب البعيد ويؤلف بين الأشتات والمتعادين ويربط العائلات، وبه تتكون الأسر، وبالأسرة تتكون الأمم لذلك نبه الإسلام المرأة والرجل إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج الذي يطمئن إليه ويراه مناسبا حتى تحصل المودة والرحمة بينهما. فإذا نُخرت هذه المودة وحل محلها النزاع والشقاق،واستنفذت جميع وسائل الإصلاح بينهم، يكون استمرار النكاح نوعا من العنت الذي تتحول معه حياة الزوجين إلى شقاء وبؤس، يناقض المودة والرحمة التي هي من حكم الزواج وأهدافه.

---

[1]. عبد الرحمان الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج 2 (ط:2، لا.م، دار الفكر، 1968م)، ص 85.

[2]. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة: الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 4 (ط:1، مصر، لا. ن، 1418هـ/1997م)، ص 425.

[3] . الموسوعة الفقهية، ج29 (ط:1، القاهرة: دار الصفوة، 1404هـ/1427م)، ص 9.

وإن من تمام حكمته سبحانه وتعالى، وعظيم فضله وجميله أن شرع الطلاق لهذه الأمة رحمة بين الزوجين ورفقا بهما, لكن هذا الطلاق الذي وكل الله الرجل به ليس مباحا إباحة مطلقة بلا قيد أو ضابط كما كان الحال في الجاهلية ولا كما هو عند اليهود، لأن الأصل في الحياة الزوجية أن تكون مبنية على أساس المودة والعشرة الطيبة والرحمة والألفة والنسل الصالح بين الزوجين، فان لم يكن ذلك يأذن بالطلاق و الفراق وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي لأنه إن لم يكن الطلاق فقد يؤدي ذلك إلى استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة أو جريمة أو تقصير في حق من حقوق الله إذا كانت هذه الزوجة لا تصلح له أو لا توافقه وكانت سيئة العشرة والطباع ، الشيء الذي قد يؤدي بالإضرار على أحدهما[1].

2.أقسام الطلاق:

1. من حيث اللفظ: ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى صريح وكناية .

الطلاق الصريح: هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح وهو لفظ الطلاق، أو طلقتك، أو التطليق مثل قوله أنت طالق أو أنت الطلاق أو طلقتك أو أنت مطلقة مشددا، سمي هذا النوع صريحا لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع من قولهم صرح فلان بالأمر أي كشفه وأوضحه [2].

الطلاق بالكناية: الكناية في اللغة أن تتكلم بشيء وتريد به غيره[3].

وهذا النوع لابد في كنايته من نية الطلاق. وهي قسمان: ظاهرة وخفية، فالظاهرة يقع بها الثلاث مثل قوله لها: أنت خلية و برية وبائن وبتة وحللت للأزواج ... وغيرها. والخفية: كقوله: اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك ... الخ[4].

---

[1] . ينظر: الموسوعة الفقهية، المرجع نفسه، ج 29، ص 9 . 10، نصر سلمان وسعاد سطحي: أحكام الطلاق، ج2(لا.ط، الجزائر: دار الفجر)، ص 9، و الصادق عبد الرحمن الغرياني: الأسرة أحكام و أدلة (لا.ط، ليبيا: منشورات جامعة الفتح، 1992م)،ص 179.

[2]. الكسائي: بدائع الصنائع، ج3، ص101.

[3] . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج 3 (لا.ط،بيروت: مكتبة لبنان، 1415ه/1995م)، ص 585.

[4]. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي (ط:1،الرياض: دار طيبة، 1425ه/ 2004م)، ص 262.

2. من حيث صفته: ينقسم إلى طلاق سني وطلاق بدعي.

الطلاق السني: وهو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ويكون في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها، قاله ابن عبد البر وابن المنذر[1].

الطلاق البدعي: وهو نوعان، نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت:

مايرجعإلى الوقت: وهو أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض أو طهر جامعها فيه،الطلاق واقعا ويستحب له أن يراجعها وإذا راجعها وجب عليه إمساكهاحتى تطهر ثم إن شاء طلقها[2].

ما يرجع إلى العدد: فهو إيقاع الثلاث أو الاثنتين في طهر واحد لا جماع فيه، سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة،أو على التفاريق واحدا بعد واحد، بعد أن كان الكل في طهر واحد[3].

3.من حيث الأثر الناتج:ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن.

الطلاق الرجعي: وهو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعدالطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انتهاء العدة صار الطلاق بائنا فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد[4].

الطلاق البائن: وهو رفع قيد النكاح في الحال، وهو قسمين بائن بينونة كبرى، وبائن بينونة صغرى[5].

الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد[6].

---

[1]. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج7، ص 365.

[2]. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج 2(ط:1، الرياض: دار العاصمة، 1413ه)، ص 391.

[3]. أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2(ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ه/1994م) ص171.

[4]. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1415ه/1995م)، ص83.

[5]الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29 (ط:1، مصر: دار الصفوة، 1404ه/1427ه)، ص29.

[6]. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج3، ص83ـ84.

الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يملك منه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدته ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجاآخر ودخل بها الثاني ثم فارقها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدتها منه[1].

[1]. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج9(ط:4، دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص408.

المبحث الأول

التدابير الشرعية الواقية من الطلاق قبل الزواج

إن الأسرة المسلمة من أفضل ما حرص الإسلام على وجودها ورعايتها والحفاظ عليها ، لأن المجتمع المسلم ما هو إلا جماع هذه الأسر وبناؤه مرهون بوجودها القوي السليم المؤدي إلى قوة البنيان الاجتماعي وتقدمه. و يريد الإسلام من الزوج والزوجة بعد أن اختار كلمنهما الآخر الاختيار الصحيح وأقاما عقد قرانهما على شرع الله وحكمه أن يكونا مثالا لحسن التعامل والقيام بالحقوق والواجبات لكل منهما في سبيل المحافظة على هذه العلاقة الزوجية الشريفة وفي سبيل إبعادها عن كل مايعكر صفوها، وأكثر مايهدد الأسر هو مشكلة الطلاق، لذلك فقد حاولت في هذا المبحث أن أتطرق إلى مارأيته مساعدا للمقبلين على الزواج فيإقامة علاقة زوجية ناجحة،ووقايتها من خطر الطلاق وسأتعرض لهاته النقاط وفق الآتي:

المطلب الأول: حسن اختيار الزوجين.

المطلب الثاني: الكفاءة الزوجية.

المطلب الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول

حسن اختيار الزوجين

إذا كان اختيار الزوجة الصالحة ضروريا وهامّا، باعتبارها المدرسة الأولى للنشء، فإن اختيار الزوج لا يقل أهمية عن اختيار الزوجة لأنه على أساس كل من هذين الاختيارين تنشأ نواة جديدة في المجتمع وهي الأسرة. ونظرا لأهمية هذه النواة فقد أولى الإسلام الحنيف جل عنايته في وضع المعيار القويم الذي يتم بناء عليه اختيار كل من الزوجين.

1. معايير اختيار الزوجة:

ومن أهم المعايير التي على أساسها يتم اختيار الزوجة هي:

أ . الدين والخلق:

إن الدين عنصر أساسي ومهم في اختيار الزوجة؛ ذلك لأن الزوجة عماد البيت، وسكن للزوج، ومدرسة للأولاد عنها يأخذون طباعهم وصفاتهم، فإذا كانت هذه المرأة بعيدة عن دينها وتعاليم إسلامها فكيف ستنجح في تكوين أسرة مسلمة وصالحة.

فعلى الشاب المسلم أن يحرص كل الحرص في مسألة اختيار الزوجة ولا يجنب أمر الدين أو يغفله ويقدم على الجمال والمال أو الحسب والنسب وغيرها من المواصفات. وليس المقصود هنا أن يهمل هذه الأمور ولا يلتفت إليها بل عليه النظر في جميع الزوايا، بشرط تقديم الدين عن غيره وجعله من الأولويات. ومن ما ذكر في هذا الباب ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل[1] ـ رحمه الله ـ حيث قال: «إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولافإن حمد سأل عن دينها فإن حمد تزوج وإن لم يحمد يكون ردا لأجل الدين؛ ولا يسأل عن الدين فإن حمد سأل عن الجمال وإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين»[2].

---

[1]. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد سنة 164 هـ، طلب العلم وهو ابن 15 سن، أحد أئمة المذاهب الأربعة، و إليه ينتسب الحنابلة، تعرض الى محنة خلق القرآن في عهد المأمون والمعتصم والواثق،فسجن وضرب، توفي رحمه الله سنة 241هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص347).

[2]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج2(ط:1، الرياض، عالم الكتب، 1414هـ/1993م)، ص 623.

ويقصد بالدين الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ومبادئها العامة الشاملة فعندما يكون الخاطب والمخطوبة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق و الالتزام لأحكام الدين يمكن أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين وذو خلق. وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين[1].فقد جاء عن النبيﷺ أنه قال:" تُنكَحُ المَرأَةُ لِأَربَع لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا ولِجَمَالِهَا ولِدِينِهَا، فَاظفِر بِذَاتِ الدِينِ تَرِبَت يَدَاك "[2].

والخلق عنصر يرتبط ارتباطا وثيقا بالدين؛ لأن المتدينة لابد أن تكون صاحبة خلق فدينها يهذّب خصالها وأخلاقها ويقومها، ويمنعها من فحش القول وبذاءة اللسان وسوء المنطق وثرثرة الكلام وغيرها من الصفات السيئة التي تشوه صورة المرأة وتبعد الرجال وغيرهم منها.

ب . أن تكون المرأة بكرا:

البكر لغة:العذراء والمصدر البكارة بالفتح،والبكر المرأة التي ولدت بطنا واحدا[3].

اصطلاحا: البكر من النساء التي لميسبق لها أن تزوجت، وضدها الثيب وهي التي سبق أن تزوجت[4].

وقد رغب الإسلام في الزواج من البكر؛ ذلك لأن الطبع الإنساني يألف الجديد فالبكر مجبولة على الأنس والألفة بأول إنسان تتزوجه وتتعرف عليه بعكس الثيب. قال النبيﷺ:"عَلَيكُم بِالأَبكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعذَبُ أَفوَاهًا، وأَنتَقُ أَرحَامًا، وَأَرضَى باليَسِير" [5].

---

[1]. مصطفى عدوي: جامع أحكام النساء، ج5 (ط:1، مصر: دار ابن عفان، 1419هـ/1999م)، ص 328.

[2]. أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين،ص1068. قال الألباني حديث صحيح،(ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، ص 194).

[3]. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق،ج 4، ص 76.

[4]. نايف محمود الرجوب: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، جامعة الخليل الوطنية، فلسطين،1429هـ/2008م،ص 71.

[5]. أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج1(لا. ط، لا. م، دار إحياء الكتب العربية)، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ص 598. قال الالباني حديث حسن، (ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج1، ط:3، بيروت: المكتب الاسلامي، 1408هـ/1988م، ص 748. 749).

وفي معنى هذا الحديث قيل: أعذب أفواها هو مجاز عن حسن كلامها وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنها ما خالطت زوجا قبله، وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا يقال للمرأة كثيرة الولد ناتق، لأنها ترمي بالأولاد نتقا، والنتق الرمي، وأرضى باليسير، المال والجماع ونحوها[1]. وذكر الإمام الغزالي[2] ثلاث فوائد للبكارة[3]:

إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، وقد قالﷺ: عليكم بالودود والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها؛ فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا.

الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول و آكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا.

وليس في هذا ما يقتضي كراهة الزواج بالثيب، ولكن متى كان الرجل بكرا استحب أن تكون من مثله، فإنها تكون مظنة الولد لأن الثيب ممكن أن تتقاعس عن الإنجاب من الزوج الجديد عندما يكون لها الولد من الزوج الأول[4].

جـ . أن تكون ولودا:

وهو من المعايير المهمة التي تختار لها الزوجة؛ وذلك لأنه يحقق مقصدا عظيما من مقاصد الزواج ألا وهو حفظ النسل وبقاء النوع البشري، لأن الأولاد سبب في دوام المحبة والعشرة بين الزوجين. وقد نجد كثيرًا من الأزواج انفصلوا بسبب العقم وعدم الإنجاب رغبةمن

---

[1] . ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج1(لا.ط، لا.م، دار إحياء الكتب العربية)، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ص 598.

[2]. محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي، متكلم، متصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، توفي رحمه الله سنة 505 هـ، من مصنفاته: البسيط، الوسيط، الوجيز (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 4، ص 87ـ90)

[3] . محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين،ج2(ط:1، بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/ 2005م)، ص42.

[4] . عبد الله ناصح علوان: آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين،بحوث إسلامية هامة، عدد 10، www.abullahelwan.net، ص 19.

الزوج في أن يكون له ولد ، فيمكن أن نتجاوز هذه المشكلة بالبحث والتحري عن المرأة, ويتم التعرف على ذلك في المرأة بالنظر إلى صحتها وشبابها وأقاربها من النساء[1].

ويعتبر إنجاب الأولاد من الأسباب المؤدية إلى السعادة واستقرار الحياة الزوجية وبالولد تقوى الرابطة بين الزوجين وتكثر المودة والمحبة بينهما لوجود شيء يربط حياتهما و يوحد هدفهما. لذلك حث النبي ﷺ على اختيار المرأة الولود، ففي حديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد افأتزوجها؟

قال: لا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:" تَزَوَجُوا الوَدُودَ الوَلُود فَإِنِي مُكَاثِر بِكُم الأُمَم "[2].

د . أن تكون المرأة ذات حسب ونسب:

ويقصد بالحسب: الفعال الحسان؛ مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم، فمن كان أكثر كان أعظم حسبا ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال[3].

وهو من الأسس الأربعة التي وضعها الإسلام لاختيار الزوجة، فكان على الرجل أن ينتقي من أسرة عرفت بالصلاح والخلق وأصالة الشرف، لأن المرأة إذا كانت من عائلة ذات أصل وحسب وشهد لها بالرفعة والشرف حرصت على أن تكون كأهلها وأن تحافظ على سمعتها وسمعتهم، وأن تربي أولادها تربية فاضلة، وقد قال ﷺ:" تُنكَحُ المَرأَةُ لِأَربَع... وَلِحَسَبِهَا ... "[4]. شرط أن لا يكون مقصد الرجل في هذا مقصدا ماديا يبتغي منصبا أو درجة لعمله أو غيرها من المقاصد المنافية للمقاصد الأصلية التي شُرع لها الزواج .

---

[1]. سالم عبد الله أبو مخدة: التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006م، ص 43.

([2]) أخرجه سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، ج3(ط:1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ص 395، قال الألباني حديث صحيح،(ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ج 6، ص 159).

([3]) . ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج7(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379)، ص31.

([4]) . سبق تخريجه.

2. معايير اختيار الرجل:

أ . الدين والصلاح:

قال تعالى:﴿ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾.[النور:32]

حديث أبي هريرة[1] قال: قالﷺ: " إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَونَ خُلُقَه وَدِينَه فَزَوِجُوه إِلَّا تَفعَلُوا تَكُن فِتنَة فِي الأَرضِ وَفَسَادٌ عَرِيض" [2].

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة لاختيار الزوج وأوجب على الفتاة وأهلها أن يتروووا في اختيار الزوج المناسب، وأن يتحروا الدين والصلاح قبل كل شيء.ويتبين من الحديث السابق أن النبيﷺأغفل ما سوى الدين والخلق، وعبر عن الإعراض عنهما بحلول الفساد في الأرض، فصاحب الدين يحفظ حدود الله، ويخاف الله في أهله، ولا يعرف الحرام، وذو الدين والصلاح يمضي في حياته الزوجية سعيدا راضيا لا يكره زوجته لمجرد ما يبدر منها ويعاشرها بالمعروف.

وإذا كانت المرأة الصالحة خير متاع الدنيا والآخرة فيما يتعلق بالزوج، فالزوج الصالح التقي فيما يتعلق بالزوجة لا يقل عن ذلك فالرجل هو صاحب القوامة على المرأة ، والمرأة تبع له، فإن كان الزوج صالحا فهي تتبعه غالبا في الصلاح وتنحرف بانحرافه إذا كان منحرفا، وليس العكس.

ب . القدرة المالية:

يعتبر المال من ضروريات حياة الإنسان به قوام معاشه، وهو مطلوبفي الرجل الخاطب الذي يرغب في تكوين أسرة باعتباره المسؤول الأول عن الأسرة لقدرته على اكتساب المال، ولما عليه من مهر ونفقة ومصاريف واجبة مما تقوم عليه الحياة الزوجية، ومع أهمية

---

[1] . عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كنيته أبو هريرة، كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية له، قدم المدينة مهاجرا عام سبع للهجرة، لازم النبي صلى الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة 58هـ (ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 13، ص 29).

[2] . أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7(لا.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ /1994م)، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، ص 82، قال الألباني حديث حسن، (ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ج6، ص 266).

المال واعتباره من ضروريات الحياة ومن الأشياء المساعدة لتوفر السعادة إلا أنه وحده غير كاف إن لم يدعمه دين وخلق.

حسب ما تطرقت إليه يظهر أن الشريعة الإسلامية أولت عنصر الاختيار عناية فائقة وتوجيهات سامية، لما له من أهمية كبرى في تكوين الأسرة، فإذا كان اختيار كل من الرجل والمرأة سليمادامت العشرة بين الزوجين، بل إن الاختيار السيئ يمثل السبب الأكبر في وقوع الطلاق، وكان حسن الاختيار تدبيرا واقيا من حدوث الطلاق.

المطلب الثاني

الكفاءة الزوجية

إن مراعاة الضوابط والأسس قبل عقد الزواج يعتبر تفاديا للمشاكل الأسرية، وتجنبا للمفاسد العائلية، وتوفيرا لعناصر الاستقرار من البداية، وتأمينا للانسجام والتفاهم بين الزوجين.

ومن أهم هذه الأسس وأعظمها أثرا، مراعاة التقارب بين الزوجين عند عقد الزواج.وهو ما يعرف بالكفاءة في الزواج ، و سيتم طرحه في هذا المطلب.

1. تعريف الكفاءة:

الكفاءة **في اللغة** مصدر " كفأ "، كَافَأَهُ مُكَافَأَة وكِفَاءً: جازاه وفلانا: ماثله وراقبه، والكَفِيء:النظير، وكذلك الكُفء والكُفُوء على فعل و فعول. تقول لا كِفَاء له وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له، والكُفء: النظير والمساوي، والمصدر: الكَفَاءَة، ومنه الكفاءة في النكاح، وهوأن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك[1].

اصطلاحا:

عرفت الكفاءة في الاصطلاح الفقهي عدة تعريفات أهمها:

ـ أنها المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور[2].

ـهي المماثلة و المقاربة[3].

ـ أمر يوجب عدمه عارا[4].

---

[1] . ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المرجع سابق، ج 1، ص139، و إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 2(لا.ط، لا.م، دار العلم للملايين، 1990م)ص، و الفيروزآبادي:القاموس المحيط، المرجع سابق، ص 63.

[2]. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم:البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج 3(ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)ص 225.

[3] . محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة،(ط:1، بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص 162.

[4] . محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4(ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ص272.

اتفقت تعريفات الفقهاء للكفاءة في أنها المماثلة بين الزوجين والمساواة بينهما ، لكن اختلفوا في الصفات المعتبرة في الكفاءة كل حسب مذهبه.ومن أحسن هذه التعريفات ما ذهب إليه الشافعية حيث أنّه لم يحدد أي صفة في اعتبار الكفاءة؛ فجعل الأمر مطلقا حتى تشمل الصفات التي قد تستجد أو تطرأ حسب الأمكنة والأزمنة.

2. حكم الكفاءة في الزواج

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين فلا تحل مسلمة لكافر[1]، لكن الخلاف واقع فيما دون صفة الدين ، حيث اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة في الزواج على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة ليست شرطا أصلا في الزواج.

القول الثاني: أن الكفاءة شرط في الزواج وانقسم هؤلاء إلى فريقين:

الأول: أن الكفاءة شرط لزوم.

الثاني: أن الكفاءة شرط صحة.

1.2 القائلون أن الكفاءة ليست شرطا أصلا في الزواج:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكفاءة ليست شرطا مطلقا في الزواج ، فيصح الزواج سواء أكان الزوج كفؤا للزوجة أم غير كفء. وممن ذهب إلى هذا القول[2]:

مالك، سفيان الثوري[3]، الحسن البصري وأبو الحسن الكرخي[4].

ـ **أدلتهم:** واستدلوا لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والمعقول.

أ ـ من الكتاب:

ـ قوله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْعِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.**[الحجرات: 13].

ـ وقوله:**﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.**[الحجرات 10].

---

[1]. ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9(ط:1، القاهرة: دار المنار، 1419هـ/ 1999م)، ص 156.

[2]. ينظر: الكسائي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص321، و علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م)، ص 154.

[3]. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أخذ عن الأعمش، وعنه أخذ بن عيينة، من مصنفاته الجامع الكبير، توفي سنة 161 هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ج 7، ص 229).

[4]. عبيد الله بن الحسن الكرخي أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة بالعراق، ولد في الكرخ سنة 260 هـ، توفي ببغداد سنة 340 هـ(ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 142).

تدل هذه الآيات أن جميع المؤمنين إخوة ومتساوين لا فرق بينهم إلا في الدين والتقوى[1].

ب ـ من السنة:

ـ حديث أبي نضرة قال: قال ﷺ:" يَا أَيُهَا النَاسُ أَلَا إِنَ رَبَكُم وَاحِد، وَانَّ أَبَاكُم وَاحِد، أَلَا لَا فَضل لِعَرَبِيّ عَلَى أَعجَمِي،وَلَا لعَجَمِي عَلَى عَرَبِي، وَلَا لِأَحمَر عَلَى أَسوَد، وَلَا أَسوَد عَلى أَحمَر ،إِلاَ بِالتَقوَى"[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على المساواة المطلقة وعدم اشتراط الكفاءة[3].

من المعقول:

أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب[4].

2.2 القائلون بأن الكفاءة شرط في الزواج:

وانقسم الفقهاء في هذا إلى فريقين كما يلي:

أولا: القائلون بأن الكفاءة شرط صحة في الزواج:

تعتبر الكفاءة شرطا في صحة النكاح، وبهذا قال بعض الحنفية، وفي رواية عن أحمد، وقول عند الشافعية، وان دعت المنكوحة إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها لأنه يلحقه العار[5].

---

[1]. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ج 3(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)،ص 536.

[2]. أخرجه الإمام أحمد، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ج38(ط:2، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م)،ص 474، قال الالباني حديث ضعيف،(ينظر السلسلة الضعيفة، الألباني،ج1، لا.ط، الرياض: مكتبة المعارف، ص 298).

[3]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص 230.

[4]. المرجع نفسه.

[5]. ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج5(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م)، ص 99، الكسائي، بدائع الصنائع، ج2، ص 318، ابن قدامة، المغني، ج7، ص 371.

أدلتهم:

أ. من السنة:

1ـ حديث عائشةﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ:" تَخَيَرُوا لِنُطَفِكُم وَ أَنكِحُوا الأَكِفَاء و أَنكِحُوا إِلَيهِم"[1].

2ـ حديث أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَونَ خُلُقَه ودِينَهُ فَزَوِجُوه إِلَّا تَفعَلُوا تَكُن فِتنَة فِي الأَرضِ وَفَسَادٌ عَرِيض"[2].

ب. من المعقول:

1ـ إذا كانت الكفاءة معتبرة في الحرب وذلك في ساعة ففي النكاح وهو للعمر أولى[3].

2ـ أن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه كما لو زوجها بغير إذنها[4].

ثانيا: القائلون بأن الكفاءة شرط لزوم في الزواج:

ذهب أصحاب هذا القول إلىأن الكفاءة شرط لزوم في النكاح، وإذا تزوجت المرأة بغير كفء فالعقد صحيح لكن يجوز للأولياء الفسخ لاعتبار الكفاءة فرع وجود الولي[5].

أدلتهم:

أ. من الكتاب:

ـ قوله تعالى:**﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾**.[البقرة 232].

وجه الدلالة: أن المعروففي الآية كما قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل والمعروف تزويج الكفء[6].

---

[1]. أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط، لا.م، دار إحياء الكتب العربية)، كتاب النكاح، باب الأكفاء، قال الألباني حديث حسن، (ينظر: صحيح الجامع الصغير و زياداته، مرجع نفسه، ج 1، ص 564).

[2]. سبق تخريجه.

[3]. ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص 417.

[4]. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 7، ص 372.

[5]. ينظر:ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص 417، و منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: مصطفى هلال، ج5(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1402ه)ص 67.

[6]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج34(لا.ط، المدينة المنورة:مجمع الملك فهد، 1425ه/200'م)، ص 84.

ب ـ من السنة:

1ـ حديث عائشةرضي الله عنها[1]، زوج النبي ﷺأن أبا حذيفة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار [2].

2ـ حديث أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[3].

ت ـمن المعقول:

أن الكفاءة حق للأولياء لأنهم ينتفعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن ويتعيرون بدناءة نسبه فيتضررون بذلك فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض كالمشتري إذا باع الشخص المشفوع ثمجاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع ويأخذ المبيع بالشفعة دفعا للضرر عن نفسه[4].

3.2 المناقشة والترجيح:

ـ يرد على استدلال المانعين بالمعقول في قياس الكفاءة على القصاص ، بأنه قياس مع الفارق؛لأن التساوي في القصاص في مسائل الجنايات إنما طلب لمصلحة الناس وحفظ حق الحياة، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو النسب على قتل من دونه ممن لا يكافئه، أما الكفاءة في الزواج فلتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة و الألفة بينهما، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة[5].

ـ وأما استدلال المشترطين للكفاءة بحديث أبي هريرة " إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ..." بأن هذا الحديث يدل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق دون سواهما وخطورة التهاون فيهما[6].

---

[1]. هي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ولدت بمكة في السنة الثامنة أو نحوها قبل الهجرة، كانت ذا تأثير عميق في نشر تعاليم الرسول، تزوجها الرسول بمكة وعمرها ستة سنوات، ودخل بها وعمرها تسعة بالمدينة، ولم يتزوج بكرا غيرها، وهي ثالث زوجات الرسول، توفيت سنة 57 هـ وقيل 59 هـ، دفنت بالبقيع (عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ص 10-27)

[2]. رواه البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج5(ط:1، لا. م، دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب المغازي، باب الأكفاء في الدين، ص 81.

[3]. سبق تخريجه.

[4]. الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص318.

[5]. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج7، ص 231. 232.

[6]. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص 127

وبالرجوع إلى ما ذهب إليه العلماء قديما وحديثا، نجدهم يتفقون على اعتبار الدين شرطا في صحة الزواج فلا يكون الكافر كفئا للمسلمة ولا يحل لها، ولكن الخلاف واقع فيما دون هذا كما سبق ذكره.

ومن خلال ما أوردته من أقوال وأدلة يتبين رجحان قول القائلين بأن الكفاءة شرط للزوم عقد النكاح. يقول الإمام القرافي[1] ـ رحمه الله ـ:" إن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة والنفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار، على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف فإن مقاربة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع، والقاعدة: أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع."[2]

إن الكفاءة الزوجية تعتبر أمرا ضروريا يجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها، وهي الذرية الطيبة الصالحة، وتبتعد بالأسرة عما يعيق دوامها واستقرارها، لأن الزواج مبني على التآلف والتوافق الروحي، والنفس الإنسانية ترتاح لمن يماثلها وتسكن إليه، وتنفر ممن يخالفها ويضجر منه، فكان اعتبار الكفاءة في الزواج وسيلة لدوام السعادة الأسرية.

ويمكن القول في الأخير:

ـ أن طلب الكفء للمرأة والرجل يوصل إلى تحقيق السعادة الزوجية والاستقرار و يقيهما من الافتراق و التنازع.

ـ مهما اختلفت صفات الكفاءة في كل زمان ومكان يبقى عنصر الدين والخلق والتقوى من العناصر الثابتة والراسخة التي لا يمكن التهاون في طلب الكفء فيها.

ـ أن تطبيق الكفاءة يختلف باختلاف البلدان والأعراف، والأساس فيها أن تطلب بما يدفع العار عن الزوجين والأولياء.

---

[1]. أحمد بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ، والوفاة، له العديد من المصنفات في الفقه والأصول منها: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، الذخيرة، توفي سنة 684 هـ، ودفن بمصر(ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 1،ص 95).

[2]. أبو العباس شهاب الدين القرافي،الذخيرة، تحق: محمد بو خبزة، ج4 (ط:1، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1994م)، ص 211.

المطلب الثالث

الفحص الطبي قبل الزواج

1. تعريف الفحص الطبي:

أ. الفحص لغة: المراد به الَبسط والكَشف، يقال فَحَصَهُ الطبيب أي كشفه[1].

ب. الطبي لغة: نسبة إلى الطِب، وهو علاج الجسم والنفس[2].

ج. الفحص الطبي: هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه، وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض، وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها. وغالبا ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوص المخبرية أوالصورالشعاعية أو التنظير بالمناظير أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول للتشخيص[3].

2. مشروعية الفحص الطبي:

اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن مشروعية الفحص الطبيعلىقولين:

القول الأول:

يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيثلايتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبيا، وممن قال به[4]: محمد الزحيلي، ناصر الميمان، عبد الله إبراهيم موسى، محمد شبير، عارف علي عارف، أسامة الأشقر.

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3356.

[2]. مرجع نفسه،ص 62630.

[3]. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية،(ط:1، بيروت: دار النفائس، 1429هـ/ 2000)، ص 763.

[4]. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، الفحص قبل الزواج،الاثنين10 نوفمبر2003، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3032.htm

أدلتهم:

أ ـ من الكتاب:

ـ قوله تعالى:﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[آل عمران 38].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[الفرقان74].

وجه الدلالة: تدعو الشريعة إلى المحافظة على النسل باعتباره أحد الكليات الخمس، لذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحا سليما من العيوب والأمراض ، كما أشارت الآيات . وهذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج[1].

ب ـ من السنة:

ـ حديثمعقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تَزَوَجُوا الوَدُود الوَلُود فَإِنِي مُكَاثِر بِكُم الأُمَم"[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أهمية اختيار الزوجة على أساس صحة النسل وإمكانية الولادة المستقبلية وتتحقق معرفة ذلك عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج[3].

ت ـ من المعقول:

ـ اتفق الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على أن عقد النكاح يدخله خيار العيب كغيره من العقود. مما يدل على أنه من الواجب معرفة كل من الخاطبين عيوب الآخر. وهنا تظهر أهمية الفحص الطبي.

ـ الفحص الطبي قبل الزواج يقي من الأمراض الوراثية والأمراض المعدية التي قد يحملها أحد الخاطبين.

---

[1] . ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ط:1،عمان: دار النفائس، 1420هـ/2000م)،ص 94.

[2]. سبق تخريجه.

[3]. ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 95.

[4]. خليل بن اسحاق الجندي المالكي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (ط:1، القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/ 2005م)، ص151.

[5]. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص 339.

[6]. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج 8،(ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1400هـ/1980م)، ص186.202.

القول الثاني:

لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي وممن قال به: عبد العزيز بن باز، عبد الكريم زيدان، محمد رأفت عثمان، ومحمد عبد الستار الشريف[1].

أدلتهم:

أ. من السنة:

ـ حديث أبي هريرة ﷺقال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَه فَزَوِجُوه"[2].

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلملميشترط الصحة وإنما اكتفى بالدين والخلق.

ب. من المعقول:

ـ على الإنسان أن يحسن الظن بالله تعالى فلا حاجة لهذا الكشف، الذي قد يعطينتائج غير صحيحة تؤدي إلى إفساد عقد النكاح.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة هو جواز الفحص الطبي قبل الزواج، لأن الثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وأما أن تكون النتائج غير صحيحة، فقد أثبت الطب الحديث تطوره في اكتشاف العديد من الأمراض الوراثية والمعدية، وإمكانية معالجتها قبل أن تؤثر سلبا على الزوجين أو الأولاد[3].

---

[1] . عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، الفحص قبل الزواج،الاثنين10 نوفمبر2003، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3032.htm

[2]. سبق تخريجه.

[3]. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص 93

3. فوائد الفحص الطبي:

تتمثل إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي[1]:

1. تعتبر الفحوصات قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدا فيالحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة.
2. الكشف عما في أحدهما، أو كليهما من عقم، أو عجز جنسي كامل أو ناقص.
3. تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا، من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.
4. ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا وحياتيا ، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

[1]. ينظر: أسامة عمر سليمان الاشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق، ص 85.84.

المبحث الثاني

التدابير الشرعية الواقية من الطلاق بعد عقد الزواج

الزواج رابطة شرعية تربط بين الرجل والمرأة، يحفظ بها النوع البشري، ولقد أجازته الشرائع السماوية المتقدمة وأكد الإسلام عليه، كما تولى الشارعرعايته بدقة وتفصيل حيث فصل قواعده وحدد أحكامه منذ بدايته حتى نهايته لتترتب على ذلك آثار، منها ما يكون بين الزوجين من حقوق وواجبات يحدث بالتزامها استمرار الزواج ونجاحه. كما أن من الآثار السامية والعظيمة وجود الأبناء، فهم زينة الحياة و مبعث للمفخرة إن كانوا من أهل الخير والصلاح ، فوجودهم له أثر كبير في تكامل الأسرة وسعادتها .

لذلك رأيتأن أتعرض في مبحثي هذا إلى هذين العنصرين المهمين في بناء الأسرة والأخذ بها إلى بر النجاة وهما كالآتي:

المطلب الأول: الالتزام بالحقوق الزوجية

المطلب الثاني: مسؤولية رعاية الأبناء داخل الأسرة

المطلب الأول

الالتزام بالحقوق الزوجية

تناولت في هذا المطلب أهم الحقوق الزوجية سواء ما كان متعلقا بالزوجة أو الزوج، أو ماكان مشتركا بينهما.

1.حق النفقة على الزوجة:

1.1 تعريف النفقة:

النفقة لغة مصدر الفعل "نَفَق": نَفَقت الدابة ماتت، والنِفَاقُ بالكسر فعل المُنَافِق، وأَنفَق الرجل افتَقَر وذهب ماله وأَنفَق الدراهم من النَفَقة، ورجل مِنفَاق أي كثير النفقة. والنفقة ماأَنفَقتَ واستَنفَقت على العيال وعلى نفسك[1].

اصطلاحا:

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة على النحو الآتي:

ـ الحنفية: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[2].

ـ الشافعية: هو الإخراج في الخير[3].

ـ المالكية: ما به قوام معتادحال الآدمي دون سرف[4].

فأخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج به أيضا ماليس بمعتاد في حال الآدمي فإنه ليسنفقة شرعية وأخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فإنه ليسبنفقة شرعية[5].

ـ الحنابلة: كفاية من يُمَوَّنُهُ خُبزًا وأُدمًا ونحوها[6].

---

[1]. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 10، ص 374. و الرازي، مختار الصحاح، ص 688.

[2]. ابن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج4، ص 378.

[3]. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج،(لا. ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)،ص 465.

[4]. أبو عبد الله محمد الخرشي و علي العدوي، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، ج4 (ط:2، لا. م، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317ه)، ص 183.

[5]. نفس المرجع، ص 183.

[6]. ابراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/ 1997م)، ص 141.

ويظهر لي من خلال تعريفات الفقهاء للنفقة اتفاقهم في أنها تتحدد في القوت والمسكن والملبس وأما مادون هاته الأشياء فتكون حسب ما تجري عليه العادة في كل بلد.

2.1 حكم النفقة وأدلة مشروعيتها:

نفقة الزوجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ.من الكتاب:

ـ قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف**﴾.[البقرة:233]

وجه الدلالة: تبين الآية أن النفقة واجبة للزوجة[1].

ـ وقوله عز وجل:﴿**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم**﴾. [الأحزاب: 50]

وجه الدلالة: جعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقا بيّنها في كتابه وعلى لسان نبيه و أمر أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة[2].

ب.من السنة:

ـ حديث عَائِشَةَ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب النفقة للزوجة[4].

ـ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله[5]﵁قال: قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمفي حجة الوداع:" ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ

---

1. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص160.

2. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 114.

3. أخرجه مسلم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج3، ص 1338.

4. يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم،ج12(ط:1، لا.م، المطبعة المصرية، 1327هـ/ 1929م)، ص7.

5. جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري، صحابي شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي 19 غزوة،أحد المكثرين من الرواية عن النبي، كف بصره قبل موته بالمدينة، توفي 78 هـ (ينظر: ابن أثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 1، ص 493)

عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها[2].

من الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[3].

من المعقول:

ـ أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت[4].

3.1 سبب وجوب النفقة:

تجب النفقة للأسباب الآتية[5]:

ـ قيام الزوجية بين الزوجين لوجود العقد الصحيح لكن بشرطوجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، والعقد الفاسد لا يوجب نفقة قط، كما لو أنفقعلى امرأة عقد عليها، ثم تبين أنها أخته رضاعا ـ مثلا ـ رجع عليها بماأنفق إذا كان قد أعطاها ما تنفق منه بفرض القضاء، أما إن لم يكن بفرض القضاء فلا يرجع.

ـ وإذا فات الاحتباس أو الاستعداد لم ينعقد شرط سبب وجوب النفقة فلا تجب النفقة للزوجة أما إذا وجب الاستعداد له مع إمكان استيفاء أحكام الزواج مع الزوجة في الجملة وجبت النفقة سواء انتقلت إلى بيت الزوجية أو لم تنتقل، ولم تمانع في الانتقال.

---

[1]. أخرجه مسلم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3 (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الحج، باب حجة النبي، ص 886.

[2]. النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع نفسه، ج 8، ص 184.

[3]. أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط:2، الامارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان، 1420هـ/ 1999م)، ص 109. 110.

[4] . الكساني، بدائع الصنائع، مرجع نفسه، ج 4، ص 16.

[5]. ينظر: بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، (لا.ط، مصر: دار التأليف، 1961)ص 176. 177، ومحمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،(ط:2، مصر: دار الفكر العربي،د.ت)، ص 233.

فرض الله تعالى النفقة للزوجة رعاية لضعفها واحتباسها لمصلحة الزوج ولزرع المودة والرحمة والمحبة بين الزوجين، فالزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائهيكون من المحسنين، فهو يعمل خارج البيت ويكد حتى يوفر لها ولأولاده ما يحتاجون وبالمقابل تقوم هي بواجباتها داخل البيت كي توفر له كل سبل الراحة والسعادة، وبهذا يحصل التكامل والتوافق بين الزوجين والذي يحقق الاستقرار في الحياة الزوجية ويحميها من كل ما يعكر صفوها.

فإذا سعى الزوج إلى الإنفاق على زوجته حسب حاله عسرا أو يسرا، لأدى ذلك إلى تخفيف حالات الطلاق.

2.حق حسن العشرة:

1.2 تعريفها:

لغة: العشرة من العشير :وهو القريب والصديق، جمع عُشَرَاء والزوج والمعاشر[1].

اصطلاحا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام[2].

2.2 مشروعيتها:

ومن النصوص الدالة على حسن العشرة بين الزوجين:

1. قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[النساء:19]

في الآيةأمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقّها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك[3].

2. وقوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾.[البقرة: 228]

وجه الدلالة: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذيعليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[4].

---

[1]. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 440،

[2] . منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج5(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص184.

[3]. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ج 2(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ص 138.

[4]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 124.

3. قالت عائشة ﵂قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " كنت لك كأبي زرع لأم زرع "[1].
وجه الدلالة: أي في الإحسان في معاشرة الأهل[2].

إن من معالم العشرة الحسنة بين الزوجين بناؤها على التقدير والاحترام والالتزام بآداب الإسلام وتعاليمه كإفشاء السلام وتشميت العاطس والرفق واللين، وتجاوز كل منهما هفوات الآخر وغض الطرف عنها، والصبر على ما يقع من مضايقات سواء ما يقع بين الزوجين أو بين أسرهما فعلى الرجل أن يتعاون مع زوجته فيجلب الخير ودفع الشر والبعد عما ينفر. فحسن العشرة ليس خاصا بكفاية الزوجة من طعام وشراب، كما أنه ليس خاصا بإجابة الزوجة زوجها إذا دعاها لفراشه، أو قيامها بتهيئة غذائه وعشائه فلا يبقى من أثر الزواج إلا قضاء الشهوة. بل العشرة معنى ينبعث من قلب أحدهما إلى قلب صاحبه، مدفوعا بروح المحبة والمودة مشمولا بروح الإيمان[3].

فالالتزام بمعاني معالم العشرة الحسنة وكمال الصحبة بين الزوجين، يترتب عليه هدوء للنفس وانبعاث المودة والحب من كليهما إلى الآخر الذي لابد أن يسعى إليه الزوجان، في حين غيابه تنشأ عنه الخلافات والنزاعات والنفور من بعضهما، الذي يؤدي إلى مشقة في العيش مما يوصل إلى الطلاق.

---

[1] . رواه البخاري: الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج 7(ط:1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ص 27.

[2]. أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: بدر الدين العيني، (لا.ط، بيروت: دار احياء التراث العربي)، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ص 169.

[3]. ينظر: بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 212.

3. حق الاستمتاع:

الاستمتاع بالشئ الانتفاع به[1]، وهو من الحقوق المشتركة بين الزوجين ورغم إغفال الكثير من الناس لهذا الجانب إلا أنه من أهم الأمور التي يقوم عليها الزواجوعلى أساسه يكون نجاح هذا العقد أو فساده وانهياره.

حكمه:

قال الحنفية: حل الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين فان المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها، وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه وإذا طالبته يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى[2].

أما المالكية فقالوا: أن الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر[3]، قيل لمالك[4]: أرأيت رجلا صائم النهار قائم سرمد العبادة، فخاصمتهامرأته في ذلك، أيكون لها عليه شيء أم لا؟ قال: أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة،ويقال له ليس لكأن تدع امرأتك بغير جماع، فإما إن جامعت وإما فرقنا بينك وبينها[5].

وذهب الحنابلة: إلى أنه يجب على الرجل المبيت عند امرأته الحرة ليلة من كل أربع، ووطؤها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن عذر[6].

---

[1]. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط:2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ/ 1988م)، ص 98.

[2]. الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 2، ص331.

[3]أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي،(لا.ط/ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص 350.

[4]. أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، المجتهد، إمام دار الهجرة، أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ، انتصب لتدريس العلم وهو ابن 17 سنة، وروى عنه الكثير ممن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه، له مصنفات عديدة، توفي بالمدينة المنورة سنة 179 هـ(ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1، ص 52)

[5]. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج2(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)، ص191.

[6]. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م)، ص 85.

وقال الشافعية:لا يجب عليه الاستمتاع إلا مرة لأنه حق له فجاز له تركه، كسكنى الدار المستأجرة و لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه،و المستحب أن لا يعطلها*[1]. وقال الماوردي[2]: لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوّ المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع لها[3].

وخلاصة هذه الأقوال أن الجمهور يوجبون الوطء على الرجل وإعفاف المرأة، والشافعية لا يوجبونه إلا مرة واحدة والرأي الأول أرجح[4].

---

[1]. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، (ط:1،بيروت: الدار الشامية، 1417هـ/1996م)، ص 233.

*. أن لا يُعَطِّلَها: أي يستحب أن يبيت عندها ويحصنها وأولى درجات الواحدة أن لا يُخَلِّيها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات.(الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص 414).

[2]. علي بن محمد بن حبيب القاضي البصري الشافعي الماوردي، إمام في المذهب الشافعي، من تصانيفه الأحكام السلطانية، توفي سنة 450 هـ (ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص 83).

[3]. أبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ج9(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص 572.

[4]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص 107.

المطلب الثاني

مسؤولية رعاية الأبناء في الأسرة

النكاح سنة كونية و فطرة إنسانية من أسمى مقاصده حفظ النسل وتكثيره بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، و إكثار أفراد الأمة الإسلامية و تقويتها؛فالأبناء هم زهرة الحياة الدنيا و زينتها، و بهجة النفوس وقرة الأعين.

1. إنجاب الأولاد:

يعد إنجاب الأولاد من أساسيات الترابط بين الرجل والمرأة، فهو من مكونات الأسرة التي بهم يؤمن الرجل والمرأة الامتداد وحفظ النوع الإنساني واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي أولاها الإسلام عناية فائقة، وقد تقدم قول الرسولﷺ: " تَزَوَجُوا الوَدُودَ الوَلُود فَإنّي مُكَاثرٌ بكُم الأُمَم "[1]. وفي كثرة النسل مصالح عامة ومنافع خاصة؛ مما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء مكافآت تشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه[2] .

قال الإمام الغزالي: " والولد هو الأصل، وله وضع النكاح؛ والمقصود:إبقاء النسل و أن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة"[3].

---

[1]. سبق تخريجه.

[2]. ينظر: جعفر عايد دسه، " السلم الاجتماعي من منظور إسلامي"، مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،1433هـ/2012م،ص 12، و السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص 9.

[3]. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (ط:1، بيروت:دار ابن حزم، 1426هـ/ 2005م)،ص 459.

2. تربية الأولاد:

من أساسيات السلام الأسري و بعد إنجاب الأولاد أن يكون لتربيتهم أهمية كبرى حتى يكون السلام والاستقرار الأسري لحماية المجتمع من الجرائم .

حث الإسلام على تربية الأولاد والاهتمام بهم أكبر اهتمام لما لهم دور كبير في بناء المجتمع، قال تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُون**﴾ [التحريم:6].

فعلى الآباء أن يغمروا بيوتهم بالود والعطف بين أبنائهم ويوفروا لهم جميع ما يحتاجون، كذلك من أساسيات التربية للأولاد اجتناب الفحش من القول فالأب يعد القدوة و به يكون عماد الأسرة ، فلا ينشأالأبناء نشأة سليمة وهم يشاهدون الأب والأم عماد الأسرة يقترفان الآثام ، ويعد تحقيق التربية الإيمانية و الأخلاق الإسلامية من أسرار السلام في الأسرة، سيما أن الأسرة في الوقت الحاضر تتعرض لموجة من الهزات التي تأتي من خلال الأولاد و عدم تربيتهم تربية سليمة[1].

3. دور الأبناء في حماية الأسرة من الطلاق:

الطلاق مظهر من مظاهر التفكك الأسري، فغياب أحد الوالدين يشكل حالة صعبة وأزمة عاطفية للأبناء فتبدأ معاناتهم في ظل هذا التباعد والفراق، ومما يزيد الطين بَلَة استخدام الأبوين أسلوب العناد والتحريض، بحيث يَنصَب تفكيرهم على المصلحة الشخصية والانتقام،بعيدا عن مصلحة أبنائهم، فيكون لهذه الحالة نتائج سيئة وقد يصبح مصيرهم الشارع؛ فطيش الآباء يدفع ثمنه الأبناء إذ يستطيع كل من الزوجين تجنب تلك الآثار بمواصلة الحياة الزوجية والابتعاد عن كل ما يعرقلها.

ويعتبر الأبناء المدخل الأساسي للقاضي ولرجال الإصلاح في التوفيق بين الزوجين، وذلك بالحديث عن مصيرهم، وما يؤول إليهأمرهم بعد الفراق وغالبا مايكون الأبناء من أهم

[1]. جعفر عايد دسه، مرجع سابق، ص 13.12.

أسباب رأب الصدع بين الزوجين ودفعهم لتحمل المنغصات سواء كانت من قبل الزوج أو الزوجة[1].

[1]. سالم عبد الله أبو مخدة، التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة،(رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 1427هـ/ 2006م، ص125.

المبحث الثالث

التدابير الشرعية الواقية من الطلاق أثناء حدوث الشقاق

شرع الإسلام الزواج وأمر به لما يترتب عليه من مصالح، وشدد في الطلاق ووضع له قيودا وأحكاماً للتقليل من وقوعه، فشرع عدة وسائل تتخذ في حال حدوث النزاع والشقاق بين الزوجين للوقاية من حدوث الطلاق إن كانت الرغبة موجودة للرجوع ولاستمرار الزواج.

وقد حاولت في هذا المبحث أن أضع بعضا من هذه الوسائل والتي رتبتها كالآتي:

المطلب الأول: الصلح بين الزوجين في الشقاق

المطلب الثاني: ملكية الزوج لحق الطلاق

المطلب الثالث: الطلاق السني وأثره

المطلب الأول

الصلح بين الزوجين في الشقاق

لقد مدح الله الساعين إلى الإصلاح بين الناس عموما وجعل إصلاح ذات البين من أفضل القربات، ووعد عليه بإجزال العطيات، وإعظام المثوبات فقال سبحانه:﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[النساء: 114].

فإن كان هذا الفضل وارد في الإصلاح عموما ، فإن أجره إذا كان بين الزوجين سيكون أعظم إذ هما الخلية الأساسية لبناء المجتمع ، واللبنة الأولى لتثبيت أسسه الصحيحة لهذا اهتم الإسلام بفضيلة الإصلاح و رتب عليها أجرا كبيرا.

1. الصلح بين الزوجين:

1.1 تعريف الصلح:

لغة: الصّلاح مصدر المُصَالَحة والاسم الصُلح ، و الصَلَاح ضد الفَسَاد[1].

اصطلاحا:

من التعريفات الاصطلاحية للصلح هي:

ـ هو عقد يرفع النزاع[2] .

ـ هو انتقال عن حق أو دعوة بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[3].

---

[1]. ينظر:ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2،ص 516، و الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 375.

[2]. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه/ 1983م)، ص 516.

[3]. محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية،(ط:1، المكتبة العلمية،1350ه)، ص 314.

2.1 مشروعية الصلح:

ـ قال تعالى:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:128].

دلت الآية على جواز الصلح في سائر الوجوه و في قوله تعالى:"والصلح خير" أي خير من الإعراض والنشوز[1].

ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الصُلحُ جَائزٌ بَينَ الُمسلمين"[2].

فهذه النصوص تدل على مشروعية الصلح والحث عليه. والحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل والخلافات التي تقع بين الزوجين لأسباب عديدة ، لكن على الزوجين أن لا يتسرعا في اتخاذ قرارات تكون نتائجها وخيمة عليهما وعلى الأبناء وكافة الأسرة،فدعا الإسلام الزوج إلى التأني قبل إيقاع الطلاق؛ وذلك في حال نشوز الزوجة وخروجها عن طاعته بغير مبرر شرعي، وحدد طرقًا لعلاج نشوز الزوجة والمتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:34].

3.1 منهج الإسلام في علاج ظاهرة النشوز:

ويتمثل المنهج الإسلامي في علاج ظاهرة النشوز بمنهجين أساسين[3]:

المنهج الأول: منهج وقائي:

أي وقاية الأسرة المسلمة والمتمثل في تنمية وتعميق وعي المقبلين على الزواج بقيم الحياة الزوجية والمتعلقة بحسن الاختيار وحسن العشرة, فإن الأسرة التي تقوم في بدايتها

---

[1]. الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 270.

[2]. أخرجه أبو داوود، السنن، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج5ن ص 446، قال الألباني حديث حسن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،مرجع سابق، ج5ن ص 253.

[3]. محمد كامل صابر السويسي، "المعالجات الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق"، يوم دراسي بعنوان:" ظاهرة الطلاق وأثرها على المجتمع الفلسطيني"،غزة: قسم الدراسات الإنسانية، أفريل2009.

على تقوى الله في اختيار شريك الحياة الصالح وتقوى في معاشرته سوف تسير في أمان واستقرار، وتتمكن من تحقيق أهدافها التي شرعها الله تعالى.

المنهج الثاني: منهج علاجي:

وهو منهج استدراكي هدفه استدراك التقصير في أسباب الوقاية، ويتمثل بدرجة أساسية في تنمية وعي الزوجين بقيم التعامل مع الناشز على نحو يعالج نشوزه ويصلح شأنه.

ومن هذه الطرق:

أولا: الوعظ الإرشاد: فإذا حدث الخلاف بين الزوجين وكانت الزوجة هي المشاكسة فللزوج الحق في تأديبها عند نشوزها عن طريق الوعظ والإرشاد, بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين لقوله تعالى:﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾[النساء: 34], أي: ذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج[1].

ثانياً: الهجر في المضجع: فإذا خالفت الزوجة وعصت زوجها فللزوج الحق فيهجرها في المضجع لقوله تعالى:﴿**اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾[النساء: 34], فان الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح, وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها, فحينئذ يتبين النشوز من قبلها[2].

ثالثاً: الضرب غير المبرح:فان أصرت الزوجة على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح, لقوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[النساء: 34] أي: ضرباً غير مؤثر بأن لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً. ويتجنب في أثناء الضرب: الوجه تكرمة له, وكذلك البطن والمواضع المخوفة خوف القتل, ويتجنب مواضع الزينة منها لئلا يشوهها[3], فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله تعالى:﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا**

---

[1]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 1741.

[2]. نفس المرجع، ج3، ص 1741.

[3]. اسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، تحق: محمد حسين شمس الدين، ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ص 492.

كَبِيرًا﴾[النساء: 34], أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك, وليس له ضربها ولا هجرها[1].

رابعاً: تدخل الحكمين:فإذا استشرى الخلاف؛ ولم يعد أحدهما يحتمل الآخر ويصبر على الخلاف معه، وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما؛أوجب الإسلام إرسال الحكمين إليهما, حكما من أهله وحكما من أهلها, ينظران أسباب الخلاف وعوامله, ويحاولان الإصلاح ولا ريب أن كلا من الزوج والزوجة إذا كانا راغبين في إنهاء الخلاف وعودة الوئام بينهما فان الحكمين سينجحان في مهمتهما وكثيرا ما ينجح التحكيم لان كلا من الحكمين حريص على حسم الخلاف, قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[سورة النساء:35].

خامسا: إذا فشل الحكمان في الإصلاح بين الزوجين وأصر كل من الطرفين على موقفه وأراد الزوج إيقاع الطلاق فعليه أن يسلك فيه مسلكا يقيه شر العجلة والتسرع والغضب.

فشرع الإسلام هاته الوسائل للإصلاح بين الزوجين، واتخاذ الأسباب التي تجمع الشمل وتبعد شبح الطلاق.

---

[1]. نفس المرجع، ج1، ص 492.

المطلب الثاني

ملكية الزوج لحق الطلاق

شرع الله عز وجل الطلاق ولكن قيده بضوابط شرعية بغية إبقاء العلاقة الزوجية وعدم التسرع في إنهائها، فالزواج ميثاق غليظ وعقد متين ينبغي الحفاظ عليه وصونه عن العبث ولابد في الحياة الزوجية من مشادات أحيانا ، وخلافات بين الزوجين تجعل من العيش مع بعضهما أمرا صعبا ، فكان لابد من الفرقة والطلاق . ومن حكمته سبحانه أنه جعل الطلاق بيد الرجل ، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [الطلاق:01].

تدل هذه الآية على أن المخاطب في قوله تعالى هم الأزواج؛ لأن الزوج يحصي ليراجع ، و ينفق أو يقطع، و ليسكن أو يخرج وليلحق نسبه أو يقطع، وهذا مايدل عل أن الطلاق حق مشروع للزوج لاختصاصه بكمال العقل و الرأي.

1. الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل[1]:

ـ جعل الله تعالى الطلاق بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ونقصان الدين

- إن المرأة تحكمها العاطفة و تلك ميزتها و فضيلتها ، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر.
- إن الرجل بما أنفق في سبيل هذا الزواج من مال، وبما ألقي عليه من تبعات، وبما له من حرص على الأولاد يجعله يفكر مليا قبل إيقاع الطلاق و ما يخلفه من آثار.
- مايميز الرجل من قوة عقله و إرادته وسعة إدراكه وصبره وبعد نظره لعواقب الأمور

إن من حكمة الشارع جعل الطلاق بيد الرجل يعد تدبيرا للتقليل من حالات الطلاق، وللحفاظ على الأسرة، و دعما لأواصر المحبة بين الزوجين واستمرار الحياة الزوجية؛لأنه لو ترك

---

[1]. ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج3(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م)، ص 229، و محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ط:2، مصر: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 283ـ 284.

الطلاق بيد المرأة لترتب على ذلك آثار خطيرة على العلاقة الزوجية؛ لأن المرأة عاطفية أكثر من الرجل، وهذا التكوين الخاص بها قد يجعلها تتخذ قرارا متعجلا بالطلاق سرعان ما تندم عليه، على عكس الرجل الذي هو أكثر منها تحملا وصبرا على ضبط عواطفه وانفعالاته عند الغضب. لأن الطلاق أمر خطير فهو حل للرابطة الزوجية التي عقدت في الأصل لتكون طوال العمر، فلا يجوز التسرع بإنهائها لأتفه الأمور وأضعف الأسباب.

المطلب الثالث

الطلاق السني وأثره

الطلاق السني: وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار، في كل طهر تطليقة، يستقبل الطهر استقبالا[1].

ـ قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق01].

في قوله تعالى:" **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** " أي لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقه[2].

وقد أمر الله تعالى الرجال أن يوقعوا الطلاق على نسائهن، وهن مستقبلات لعدتهن، بحيث يكون الطلاق في طهر لم يمسها فيه[3].

ـ حديثعبد الله بن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل رسول الله عن ذلك؛ فقال له رسول الله ﷺ: " مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل لها النساء"[4].

أرشد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر، أنه إذا أراد أن يطلق أن يكون الطلاق بعد طهرها من الحيض وقبل أن يمسها[5].

---

[1]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص426.

[2]. إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، تحق: محمد حسين شمس الدين،ج8 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ص 166.

[3] . الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص 89.

[4]. أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج2، ص 1093.

[5]. ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 10(ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ص 61. 62.

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة[1].

1. الحكمة من سنية إيقاع الطلاق:

تتمثل فيما يلي[2]:

ـ عدم إطالة أمد عدة المرأة، حيث إذا طلقها الزوج في زمن الحيض، فإن مدة حيضتها هذه لا تحسب من حساب عدتها وفي ذلك إضرار بالمطلقة، وتكليف مادي على الرجل بزيادة النفقة عليه.

ـ عدم وقوع الرجل في ندم شديد إذا ما أوقع الطلاق على زوجته وهي في حال الحيض، ذلك أن الرجل عندما تكون زوجته في فترة الحيض تقل رغبته فيها لنفور الطبع، فأماإذا ما أوقع الطلاق وهي في هذه الحالة، قد يندم على ما أقدم عليه بعد أن تنتهي فترة الحيض ويرغب فيها.

ـ وكذا إن طلقها في طهر مسها فيه فإن رغبته فيها تفتر غالبا لأنه أشبع حاجته منها.

وبهذا الحكم يعطى للزوجين فرصة كافية لمراجعة الزوج نفسه في علاقته مع زوجته؛ فيتخذ قراره بروية وتبصر دون غضب أو تسرع، وهذا في حد ذاته يعد تدبيرا وقائيا من حدوث الطلاق.

---

[1]. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق،ج2، ص 51.

[2]. ينظر: ابن الهمام،شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 3، ص336، و الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص 90.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله ومن والاه، بفضل من الله وعون تم إنجاز هذا البحث المتواضع تحت عنوان: "التدابير الشرعية الواقية من الطلاق ـ دراسة فقهية ـ"وتوصلت في ختامه إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا ـ النتائج:

1. تعرف التدابير الشرعية بأنها مجموعة الحلول والأساليب الوقائية والعلاجية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتقليل أو للحد من ظاهرة معينة.
2. الطلاق لغير حاجة مكروه شرعا، ولكن قد يكون هو الحل الوحيد لصالح الزوجين حتى نقيهما من معصية الله؛ وذلك إذا اشتد الخلاف مما يؤدي إلى تضييع حقوق الله.
3. حسن اختيار الزوجين من أساسيات إقامة أسرة ناجحة .
4. تعتبر الكفاءة شرطاً للزوم عقد النكاح و بها تتحقق السعادة والاستقرار في الحياة الزوجية.
5. يجوز لولي الأمر إصدار أمر قانوني يلزم فيه المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي، فلا يتم الزواج إلا بهذه الشهادة.
6. التزام كل من الزوجين بحقوقه وواجباته تجاه الآخر يضمن استمرار الزواج وسعادته.
7. الأبناء ثمرة الزواج وأسمى مقاصده، فهم يعتبرون المدخل الأساسي للتوفيق بين الزوجين ورأب الصدع بينهما.
8. لم يغفل الشارع الإسلامي أمر الخلافات والنزاعات بين الزوجين ووضع منهاجا رائعا في علاج ظاهرة النشوز بين الزوجين.
9. من حكمته عز وجل أن جعل الطلاق بيد الرجل لما يتميز به من رجاحة عقل، وضبط للعواطف والانفعالات، وذلك للحفاظ على الأسرة ودعما لأواصر المحبة بين الزوجين.

10.الالتزام بسنية إيقاع الطلاق يعد تدبيرا واقيا من حدوث الطلاق.

ثانيا ـ التوصيات:

1. إعادة دراسة الموضوع بشكل تفصيلي أكثر وإرفاقه بدراسة قانونية .

2. أوصي الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية للتأهيل للحياة الزوجية وإلزام كل المقبلين على الزواج بحضورها ومنحهم شهادات على ذلك، حيث تطلب هاته الشهادة حال إبرام العقد.

3. تفعيل دور الصلح بين الزوجين في المحاكم قبل إيقاع الطلاق، حيث يشرف على ذلك مختصون في الإرشاد الأسري.

وفي الختام أسأل الله سبحانه أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، الذي ماهو إلا مساهمة بسيطة حاولت فيها أن أوضح التدابير الممكنة لحماية الأسرة من الطلاق وعن كل ما يعكر صفوها.

راجية من المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾		228	37
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا...﴾		232	25
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾		233	34
	آل عمران		
﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾		30	29
	النساء		
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا...﴾		19	37
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ..﴾		34	46-47-48
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...﴾		35	49
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾		114	45

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ...﴾	128	46
النور		
﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ...﴾	32	19
الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾	74	29
الأحزاب		
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾	50	11
الحجرات		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	10	22
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا...﴾	13	22
الطلاق		
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	01	51ـ49ـ07
التحريم		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾	06	42

2.فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَه فَزَوِجُوه	30-26-25-24-19
تَخَيَرُوا لِنُطَفِكُم وَأَنكِحُوا الأَكفَاء وأَنكِحُوا إِلَيهِم	24
تَزَوَجُوا الوَدُود الوَلُود فَإِنِي مُكَاثِر بِكُم الأُمَم	41-29-18
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك	18-16
خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ	35 -29
الصُلحُ جَائزٌ بَينَ الُمسلمين	46
طلق السيدة حفصة ثم راجعها	07
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير	16
فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ	29
كنت لك كأبي زرع لأم زرع "	31
مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر	51-07
يَا أَيُهَا النَاسُ أَلَا إِنَ رَبَكُم وَاحِد، وَانَّ أَبَاكُم وَاحِد، أَلَا لَا فَضل لِعَرَبِيّ عَلَى أَعجَمِي،	22

3.فهرس الأعلام المترجم لهم

أبو الحسن الكرخي(ت340هـ)	ص23
أبو حامد الغزالي (ت505هـ)	ص17
أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل(ت241هـ)	ص15
أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179)	ص40
أحمد بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي(ت684هـ)	ص27
جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ (ت78هـ)	ص36
حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ (ت45هـ)	ص07
سفيان الثوري(ت161هـ)	ص23
عائشة أم المؤمنين ﷺ (ت57هـ)	ص26
عبد الرحمن بن صخر الدوسي المكنى أبو هريرةﷺ (ت58هـ)	ص20
عبد الله بن عمرﷺ (ت73هـ)	ص07
علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)	ص38
عمر بن الخطابﷺ (ت24هـ)	ص07

فهرس المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم و علومه:

***القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**

1. . ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحق: محمد حسين شمس الدين،ج1ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
2. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28 ،لا.ط، تونس: دار سحنون، 1997م.
3. الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ج 3، ط:1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م.

ثانيا- السنة و شروحها:

4. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج7، لا.ط، بيروت:دار المعرفة، 1379.
5. ابن ماجه: سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج1،لا.ط، لا.م، دار إحياء الكتب العربية.
6. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.
7. الألباني، السلسلة الضعيفة، ،ج1، لا.ط، الرياض: مكتبة المعارف.
8. البخاري،الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج7 ط:1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ.
9. سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف ،ج3 ، ط:1، بيروت: دار الجيل، 1418هـ/1998م.
10. سنن أبو داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، ج 3، ط:1، لا.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
11. سنن البيهقي الكبرى، ج7، لا.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ /1994م.

12. الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: بدر الدين العيني، لا.ط، بيروت: دار احياء التراث العرب.
13. القزويني، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ج 2 ط:1، قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م.
14. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج1، ط:3، بيروت: المكتب الاسلامي، 1408هـ/1988م.
15. مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
16. مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ج38، ط:2، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م.
17. يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 10، ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

ثالثا- المعاجم:

18. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ط:1، بيروت: دار صادر، د.ت.
19. الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 2، لا.ط، لا.م، دار العلم للملايين، 1990م.
20. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموريط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
21. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط:2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ/ 1988م.
22. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق:إبراهيمالأبياري،ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.
23. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1،لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

24. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج3، لا.ط،بيروت: مكتبة لبنان، 1415ه/1995م.

رابعا- كتب التراجم:

25. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
26. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج13، لا.ط، مصر: دار كتب الأزهر،1853م.
27. أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين.
28. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ط:3، لا.ن، مؤسسة الرسالة، 1405ه/1985م.
29. الزركلي، الأعلام، ج1، ط:15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
30. محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ط:1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م.

خامسا- كتب الفقه:

31. ابراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه/ 1997م.
32. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، لا.ط، المدينة المنورة:مجمع الملك فهد، 1425ه/200'م.
33. ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، لا.ط/ لا.م ، لا.ن، د.ت.
34. ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج3، لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1421ه/ 2000م.
35. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ه/ 1994م.
36. ابن نجيم:البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج3 ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1418ه/1997م.
37. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط:1، بيروت:دار ابن حزم، 1426ه/ 2005م.

38. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط:1، بيروت: دار النفائس 1429هـ/ 2000.
39. أسامة عمر سليمان الأشقر،مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط:1،عمان: دار النفائس، 1420هـ/2000م.
40. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام،لا.ط، مصر: دار التأليف، 1961.
41. بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،ط:2، الامارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان، 1420هـ/ 1999م.
42. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج2، ط:1، الرياض، عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
43. البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: مصطفى هلال، ج5، لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
44. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج4، ط:2، بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م.
45. خليل بن اسحاق الجندي المالكي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط:1 القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/ 2005م.
46. السرخسي، المبسوط، ج5، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م،.
47. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م.
48. السيد سابق: فقه السنة، لا.ط، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت.
49. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي،ط:1،بيروت: الدار الشامية، 1417هـ/1996م.
50. الصادق عبد الرحمن الغرياني: الأسرة أحكام و أدلة، لا.ط، ليبيا: منشورات جامعة الفتح، 1992م.
51. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج2، ط:1، الرياض: دار العاصمة، 1413هـ.
52. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

53. عبد الرحمان الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج2، ط:2، لا.م، دار الفكر، 1968م.
54. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، ج7 ، ط:3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م.
55. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج 4 ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1968م.
56. القرافي،الذخيرة، تحق: محمد بو خبزة، ج4، ط:1، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1994م.
57. القرطبي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الاعتقادات، لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
58. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج2، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.
59. الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ج9، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1414هـ/1994م.
60. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط:2، مصر: دار الفكر العربي،د.ت.
61. محمد الخرشي و علي العدوي، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، ج4 ، ط:2، لا.م، المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ.
62. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
63. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م.
64. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
65. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، لا.ط، بيروت:دار الفكر، 1415هـ/1995م.
66. محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية،ط:1، المكتبة العلمية،1350هـ.

67. محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1970م.
68. المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق:محمد حامد الفقي، ج 8، ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1400هـ/1980م.
69. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط:1،الرياض: دار طيبة ، 1425هـ/ 2004م.
70. مصطفى عدوي: جامع أحكام النساء، ج5، ط:1، مصر: دار ابن عفان، 1419هـ/1999م.
71. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ط:1، مصر: دار الصفوة، 1404هـ/1427هـ.
72. نصر سلمان وسعاد سطحي: أحكام الطلاق، ج2، لا.ط، الجزائر: دار الفجر.
73. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج9، ط:4، دمشق:دار الفكر، د.ت.

سابعا- الرسائل الجامعية:

74. جعفر عايد دسه،" السلم الاجتماعي من منظور إسلامي"، مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،1433هـ/2012م.
75. سالم عبد الله أبو مخدة، التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة،(رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 1427هـ/ 2006م.
76. محمد كامل صابر السويسي، "المعالجات الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق"، يوم دراسي بعنوان:" ظاهرة الطلاق وأثرها على المجتمع الفلسطيني"،غزة: قسم الدراسات الإنسانية، أفريل2009.
77. نايف محمود الرجوب: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل الوطنية، فلسطين،1429هـ/2008م.

تاسعا- المواقع الالكترونية:

78. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، الفحص قبل الزواج،الاثنين10 نوفمبر2003،
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3032.htm
79. عبد الله ناصح علوان: آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين،بحوث إسلامية هامة، عدد 10، www.abullahelwan.net .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية	
شكر وتقدير	
قائمة الأشكال والرموز	
المقدمة	أ
خطة البحث	د
المبحث التمهيدي	**1**
أولا: ماهية التدابير الشرعية	**2**
ثانيا: مفهوم الطلاق	**4**
المبحث الأول: التدابير الشرعية الواقية من الطلاق قبل عقد الزواج	**12**
المطلب الأول: حسن اختيار الزوجين	**13**
المطلب الثاني: الكفاءة الزوجية	**19**
المطلب الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج	**25**
المبحث الثاني: التدابير الشرعية الواقية من الطلاق بعد عقد الزواج	**29**
المطلب الأول: الالتزام بالحقوق الزوجية	**30**
المطلب الثاني: مسؤولية رعاية الأبناء داخل الأسرة	**37**
المبحث الثالث: التدابير الشرعية الواقية من الطلاق أثناء حدوث الشقاق	**40**
المطلب الأول: الصلح بين الزوجين في الشقاق	**41**
المطلب الثاني: ملكية الزوج لحق الطلاق	**45**
المطلب الثالث: الطلاق السني وأثره	**47**
الخاتمة	**49**

أولا: النتائج	**49**
ثانيا: التوصيات	**50**
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	**51**
فهرس الأحاديث النبوية	**53**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**54**
فهرس المصادر والمراجع	**55**
فهرس الموضوعات	**62**